اعفافه اولا يلزمه ذلك ايضا في الاوجه وفيما بحثه في الولد
الذي لا يلزمه الاعفاف نظرا ظاهر قيل وكذا في السيد لانتفاء
علتهم التي نظروا اليها من ملك الزوج فالاولى ان يوجه
ما قاله في السيد بان علقته بقنه اتم من علقة الولد بوالده
وقدرته على الكسب الحلال اللايق ومثل الكسب غيره اذا
اراد تحمل المشقة بمباشرته فيما يظهر **كالمال** لان الضرورة
تندفع به فلو كان يكتسب في كل يوم ما يفي بثلاثة ثم يبطل
ثلاثة ثم يكتسب ما يفي بها فلا فسخ لعدم مشقة الاستدانة
حينئذ وليس المراد انها تصبرها اسبوعا بلا نفقة وانما المراد
كما انه في حكم واجد نفقتها ويتفق مما استدانه لامكان الوفا
ويعلم من ذلك انا مع كوننا نمكنها من مطالبته وتامره بالاستدانة
والانفاق لا نفسخ عليه لو امتنع لما تقرر انه في حكم الموسر الممتنع
وبويده قولهم امتناع القادر على الكسب عنه كامتناع الموسر
فلا فسخ به ولا اثر لعجزه ان رجي بروه قبل مضي ثلاثة ايام
وخرج بالحلال الحرام فلا اثر لقدرته عليه فلها الفسخ وقول
الماوردي والروياني الكسب بنحو بيع خمر كالعدم وبنحو صنعة
آلة لهو محرمة له اجرة المثل فلا فسخ لزوجته وكذا ما يعطاه
مغن وكاهن لانه عن طيب نفس فهو كالهبة مردود اذ الوجه
انه لا اجرة لصانع محرم لاطباقهم على انه لا اجرة لاثنة تقدونحوها
وما يعطاه نحو المغني انما يعطاه اجرة لا هبة فلا وجه للامهما
وانما تفسخ بعجزه عن نفقة معسر اذ الضرر انما يتحقق حينئذ
ولا يشكل عليه قولهم لو حلف لا يتغدى اولا يتعشى حنث
باكله زيادة على نصف عادته لان المدار ثم على العرف
وهو يصدق عليه انه تغدى او تعشى وههنا على ما تقرر به
البنية وهي لا تقوم بدون مد ولو لم يجد الا نصف مد غدا

ونصفه

ونصفه عشا فلا فسخ **والاعسار بالكسوة** او ببعضها الضروري
كقميص وخمار وجبة شتاء بخلاف سراويل ومخدة وفراش
واوان **كهو بالنفقة** بجامع ان البدن لا يبقى بدونها **وكذا**
الاعسار بالادم والمسكن كهو بالنفقة **في الاصح** لتعذر الصبر
على دوام فقدها **قلت الاصح المنع في الادم والله اعلم**
لانه تابع مع سهولة قيام البدن بدونه بخلاف نحو المسكن
وامكانه بنحو مسجد كامكان تحصيل القوت بالسوال **وفي اعساره**
بالمهر الواجب اقوال اظهرها تفسخ ان لم تقبض منه
شيا **قبل وطي** للعجز عن تسليم العوض مع بقا المعوض بحاله
وخيارها حينئذ عقب الرفع الى الحاكم والامهال الاتي فوري
فيسقط بتاخيره من غير عذر كجهل كما هو ظاهر **لا بعده**
لتلف المعوض به وصيرورة العوض دينا في الذمة نعم
يتجه عدم تاثير تسليم وليها من غير مصلحة فلها حبس
نفسها بمجرد بلوغها فلها الفسخ حينئذ ولو بعد الوطي لان
وجوده هنا كعدمه اما اذا قبضت بعضه فلا فسخ لها على
ما افتى به ابن الصلاح واعتمده الاسنوي والزركشي وغيرهما
وفارق جواز الفسخ بالفلس بعد قبض بعض الثمن بامكان
التشريك فيه دون البضع لكن قال البارزي كالجوري بجواز
الفسخ لها ايضا قال الاذرعي وهو الوجه وافتى به الوالد رحمه
الله تعالى والثاني يثبت الفسخ في الحالين والشاك لا فيهما
ولا فسخ باعسار بمهر ونحو نفقة حتى ترفع الامر للقاضي
او المحكم بشرطه **ويثبت باقراره او بينة عند قاض او**
محكم باعساره فيفسخ بنفسه او نائبه **او ياذن لها فيه** لانه
مجتهد فيه كالعنة فلا ينفذ منها قبل ذلك ظاهرا ولا باطنا
وعدتها تحسب من وقت الفسخ فان لم تجد قاضيا ولا محكما

Copyright King Saud University